

## قرار وزاري

رقم ٩٧/١٢١

في شأن تشكيل لجنة تأديب المهندسين

إستناداً إلى قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٤/١٢٠ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تشكل بوزارة التجارة والصناعة لجنة تأديب المهندسين برئاسة وكيل الوزارة للتجارة

والصناعة وعضوية كل من :

أ - مدير دائرة المشاريع بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

ب - مدير دائرة مسح الكميات بالمديرية العامة للشؤون الفنية ببلدية مسقط .

مادة (٢) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتصدر قراراتها بأغلبية عدد اعضائها .

مادة (٣) : للجنة أن تستعين في مباشرة اختصاصاتها بمن ترى الاستعانة بخبرته من موظفي

الوزارة أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صدر في : ٢٨ من جمادى الأولى ١٤١٨ هـ

وزير التجارة والصناعة

الموافق : ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٩)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٧ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٢٩

بتشكيل لجنة قيد المحاسبين والمراجعين

إستناداً إلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧